بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٨٨
بتاريخ :	٢٠١٠/٦/٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣١٧٤

السيد المهندس / رئيس اللجنة الدائمة لدعم صناعة

غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا علي كتابكم المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ في شأن تحديد الجهة الملتزمة بأداء الإعانة المقررة بالمادة الثامنة من قانون إنشاء صندوق دعم صناعة وغزل الحرير الصناعي ومنسوجاته رقم ٥ لسنة ١٩٥٧، وما إذا كانت تلك الجهة هي الحكومة بشكلها العام ممثلة في مجلس الوزراء، أم وزارة المالية ممثلة في مصلحة الضرائب على المبيعات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق وأن انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في الملف رقم ٤٤٨/٢/٣٧ بجلسة ١٩٩٦/٦/١٩ إلى استمرار استحقاق صندوق دعم صناعة وغزل الحرير الصناعي ومنسوجاته للإعانة المقررة التي تؤديها الحكومة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٧. إلا أن مصلحة الضرائب على المبيعات ووزارة المالية لم يستجيبا لتنفيذ الإفتاء سالف البيان، فاستصدر الصندوق فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلسة ٢٠٠١/٧/٥ بالتزام مصلحة الضرائب على المبيعات بتنفيذ ما انتهت

إليه الجمعية العمومية من رأي في هذا الخصوص، واستمرار استحقاق صندوق دعم صناعة غزل الحرير الصناعي ومنسوجاته للإعانة المقررة التي تؤديها الحكومة، وإذ أثير التساؤل عن الجهة الملزمة بأداء تلك الإعانة، فقد ارتأيتم عرض الموضوع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ونفيد أن الموضوع عرض علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٠، الموافق ١٠ من ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة..... د- المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن مفاد نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية لا ينعقد إلا إذا أحيلت المسائل إلى الجمعية العمومية ممن حددهم النص على سبيل الحصر وهم رئيس الجمهورية ورئيس الهيئة التشريعية ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الدولة، ولم يخول النص غير هؤلاء إحالة هذه المسائل أو بعضها إلى الجمعية العمومية، مما لا يجوز معه للجمعية العمومية – نزولاً على صريح نص المادة المذكورة – أن تخوض فيما طلب فيه الرأي إذا ما ورد عن غير السبيل الذي رسمه القانون.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن طلب الرأي الماثل تم عرضه على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من رئيس اللجنة الدائمة لدعم صناعة غزل

الحرير الصناعي ومنسوجاته، وهو من غير الأشخاص الذين خولهم نص المادة (٦٦) المشار إليها طلب الرأي من الجمعية العمومية، الأمر الذي يكون معه طلب إبداء الرأي الماثل قد ورد من غير السبيل الذي رسمه القانون، ومن ثم يتعين عدم قبوله .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي عدم قبول طلب الرأي الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٧ / ٥ / ٢٠١٠

رئيس المكتب الفني

المستشار /

أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//